١٢

المسؤولية الجزائية المترتبة عن الخطأ الطبي

م.م عماد جواد موسى

جامعة الأنبار

كلية التربية للعلوم الإنسانية

المقدمة

المؤسسات الصحية من أهم المؤسسات التي تخضع لإشراف وتنظيم من قبل الجهات المسؤولة في الدولة لإنها تمس في الأساس صحة وسلامة الفرد , ويتحقق هذا الهدف من خلال سن القوانين الصحية والتنظيمية وتوعية الافراد بحقوقهم المتعلقة بما تقدمة تلك المؤسسات من رعاية واهتمام, وفي حالة تعرضهم الى اي اهمال بهذا الجانب عليهم معرفة الإجراءات التي تتعلق بهذا الامر لأن في الاساس يقع على عاتق الفرد إثبات الاخطاء الطبية بدعوى قضائية أمام المحاكم المختصة ومحاسبة المسؤول عن الخطأ الطبي وعلية تحمل المسؤولية الجزائية بالكامل او بدفع التعويض عن الضرر الحاصل , وعلى ذلك تكمن اهمية بحثنا الإحاطة بعرفة الخطأ الطبي من كافة الجوانب وخصوصاً من الناحية القانونية وتحديد المسؤول المباشر عنة لضمان حق المتضرر وحماية حقوقه .

أن القاعدة الاساسية لقيام المسؤولية على توافر الخطأ والضرر وتربطهما العلاقة السببية وبذلك يعد الخطأ الطبي ركن أساسي لقيام المسؤولية الطبية عند ارتكابة من الطبيب او العاملين في مجال الصحة مما يلحق ضرر بالمريض, لان سلامة جسد الانسان من أهم الحقوق التي نادت بها الشرائع السماوية والقوانين الوضعية من خلال ماتضمنة من نصوص سواء في المواد القانونية او في الدساتير والتي أكدت على عدم المساس بجسد الانسان أو الاعتداء علية بأي شكل كان , ان أدارات المؤسسات الصحية تهتم بشكل كبير على خلاف باقي الادارات في المؤسسات الاخرى لأهمية العلاقة بينها وبين حياة الاشخاص التي تتعالج في تلك المؤسسات , لأن الاخطاء الطبية تكتسب اهميتها من خلال تلك الموسسات وبالتالي تقع المسؤولية على عاتقها في حالة وجود أي خطأ او خلل طبي من العاملين فيها , ولغرض توضيح مفهوم المسؤولية الجزائية عن الخطأ الطبي ومعرف ماهو ونوع الاخطاء الطبية وكذلك أثبات الخطأ الطبي تم تقسيم البحث الى مطلبين اتخذت من المطلب الاول مفهوم الخطأ الطبي زتم تعريفة بالشكل العام ومن ثم تعريفة من الناحية القانونية, واتخذت من المطلب الثاني اثبات وتحديد الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية التي يقع فيها الطبيب المعالج , وفي نهاية البحث تولت الى بعض الاستنتاجات والمقترحات عسى ان تهم بفائدة ولو بجزء يسير للقأري

المستخلص

مهنة الطب في الأساس مهنة إنسانية وأخلاقية من خلالها تتطور العلاقة بين الطبيب والمريض, وهي مهنة ذات طبيعة قانونية ويجب على الطبيب الإلتزام بالقواعد العامة والثابتة لمهنة الطبيب في علاج المريض من خلال الإهتمام وبذل العناية له , وان أساس المسؤولية الطبية هو الخطأ

الطبي لذا توجب الإحاطة به من كافة الجوانب وخصوصاً من الناحية القانونية لضمان حق المتضرر وحماية حقوقه في حالة تعرضه للخطأ الطبي من الطبيب المعالج والذي قد يؤدي بإنهاء حياته او تعرضه للضرر الجسدي سواء كان ضرر جزئي اوضرر كلي مّما يمنعه من ممارسة حياته بشكل طبيعي .

إنّ فكرة إثبات الخطأ الطبي امام القضاء تواجهه صعوبة في الاثبات لذلك يلجأ القاضي الى الأستعانة بالخبراء في المجال الطبي , كون الخبير هو طبيب هنا تظهر المحاباة وروح الزمالة بين الخبير والطبيب المتهم, رغم ذلك أن تقرير الخبير غير ملزم للقاضي بل يكمل قناعتة إلا ان فكرة التضامن تجعل الخبير يخفف عن الطبيب المتهم , وان أهمية موضوعنا تكمن في توعية ضحايا الأخطاء الطبية حول معرفة حقوقهم لان إثبات الخطأ الطبي في البدء يقع على عاتقهم وهو من مسؤوليتم لضمان تلك الحقوقٍ , لذلك تطرقنا في البحث للتعريف بالخطأ الطبي بشكل عام وتعريفة من الناحية القانونية وايضاً معرفة طرق إثبات الخطأ الطبي , وكذلك تحديد المسؤولية القانونية للخطأ وهناك اتجاهين باعتبار المسؤولية عقدية والاتجاه الثاني اعتبارها مسؤولية تقصيرية , وكذلك تطرقت إلى أهم الأخطاء الشائعة لدى الأطباء آثناء ممارسة المهنة .

الكلمات المفتاحية

الخطأ الطبي, المسؤولية الجزائية , الاخطاءالشائعة , اثبات الخطأ , الخبير المهني.

Abstract

The medical profession is essentially a human and ethical profession, through which the relationship between doctor and patient develops. It is a profession of legal nature and the doctor must obey the general and fixed rules of the doctor's profession in treating the patient through attention and care for him. The basis of medical responsibility is medical error, therefore it is necessary to inform the patient about all sides especially from a legal point of view, to guarantee the right of the victim and protect his rights in the case of his exposure to a medical error from the treating doctor which may lead to the end of his life or his exposure to physical harm, whether partial or total damage which prevents him from practicing his life in a normal way.

The idea of proving error before the judge faces difficulty in proving it therefore, he resorts to experts in medical field. The assistance of experts who work in the medical field is not a good idea because the spirit of fellowship between the expert and the accused doctor. Despite the fact that the experts report is not binding on the judge but rather complements his conviction, the idea of solidarity makes the expert relieve the punishment of the accused doctor. The significance of our topic lies in educating victims of medical errors about their rights because they are responsible for proving the error, therefore we discussed in the research the definition of medical error in general, the legal definition and the ways by which we can determine the medical error, as well as determining the legal responsibility for these errors. There are two directions regarding this responsibility as contractual and the second direction as a negligent responsibility. The researcher also addressed the most important errors common during the practice of the profession.

Key words

Medical error, criminal responsibility, common errors, prove the error and professional expert

المطلب الاول

مفهوم الخطأ الطبي

الخطأ الطبي أساس تحقيق المسؤولية الطبية و لابد إيقاع المسؤولية من قبل الطبيب المعالج او أحد مساعديه وأنّ الأخطاء الطبية لازمت ممارسة مهنة الطب , لذلك وضعت التشريعات القانونية

نصوص تحدد أحكام مهنة الطب سواء بقوانين خاصة او بالقوانين العقابية , نتيجة التطور في العلوم الطبية وتقدمها أحدثت بعض التعقيد وظهور آثار ضارة نتيجة إستخدام الآلات الطبية وأن تلك الآثار قد تظهر بعد مرور مدة عليها , إضافة الى أختلافها من حالة الى اخرى , كما أنّ إعتماد علم الطب على الآلات والأدوات الحساسة والدقيقة وعدم السيطرة عليها لقلة المعرفة والخبرة الكاملة لدى بعض الأطباء قد يؤدي الى أرتكاب الطبيب للخطأ المهني عند مزاولة المهنة, كما أصبح اليوم أمكانية مساءلة الطبيب عن مجرد أهماله في تأدية واجباته [١]. وعلى ذلك سوف نقسم المطلب على فرعين نتناول في الاول تعريف الخطأ بشكل عام , والفرع الثاني تعريف الخطأ الطبي من الناحية القانونية وعلى النحو الآتي :

الفرع الاول

تعريف الخطأ بشكل عام

الخطأ لغة ضد الصواب وضد العمد وضد الواجب [٢], ويقال أخطأ إذا سلك سبيلاً مخالفاً لإتجاه الصحيح متعمداً او غير متعمد , وعرف الخطأ أنة ((خطأ غير مقصود فأنتفاء قصد الإنسان للفعل موجب لوصفه مخطأ[٣])), وعُرف بأنة ((تقصير لا يصدر عن انسان حذر وجد في نفس الظروف التي أحاطت بالمسؤولية))[٤].

وعلى ذلك هناك رأي فقهي عن الخطأ المهني بأعتباره خطأً فنياً والمقصود بة ما يصدر عن رجال الفن كالأطباء والصيادلة والمهندسين والمحامين من خطأ يتعلق بمهنتهم , وتم تحديد هذا الخطأ بالرجوع الى القواعد العلمية والفنية المحددة لأصول مباشرة تلك المهن , ويرجع الخطأ الى عدم المعرفة بقواعد المهنة او تطبيقها بالشكل الصحيح [٥].

ويعرف الخطأ الغير العمدي بصفة عامة أنه ((أخلال الجاني عن تصرفة الإرادي بواجبات الحيطة والحذر المفروضة من قبل المشرع لجميع الافراد عند مباشرتهم اعمالهم حرصاً على الحقوق

والمصالح المحمية بموجب القانون لتجنب سلوكة لأحداث نتيجة معاقب عليها وكان بالإمكان تجنب حدوث تلك النتيجة))، كما عرفة بعض الفقاء أنه ((إخلال بواجب قانوني عام يقترن بادراك المخل بهذا الواجب [٦]))، وعرف ايضاً أنه((الخطأ الذي يتصل ويتعلق بالاصول الفنية للمهنة))، والملاحظ للتعريف مستمد من الخطأ المهني بشكل عام , وعرف ايضاً انه ((عدم قيام الطبيب بالالتزامات الخاصة التي فرضتها علية مهنتة)) .

من خلال التعريفات بصفة عامة يتبين أن الخطأ يرتكب من قبل الطبيب اثناء مزاولتة مهنتة يتمثل بعدم بذل العناية الازمة للمريض وبعدم اخذ الحيطة والحذر والانتباه ولايراعي فيها الاصول العلمية .

الفرع الثاني

التعريف القانوني للخطأ الطبي

بخصوص التشريعات العربية لم تتطرق الى تعريف الخطأ الطبي وتركت الى أراء فقهاء القانون والقضاء , وقد أعتبر الخطأ انه تجاوز على الحق وعدم الالتزام بالانظمة والتعليمات , وكما جاء بنص المادة 1/411 من قانون العقوبات العراقي[٧], ((من قتل خطأ او تسبب في قتله من غير عمد بان كان ذلك ناشئاً عن إهمال او رعونة او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر يعاقب بالحبس والغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين))، هنا نجد أن المشرع العراقي عدّ في حاله تسبب الوفاة للمريض من ضمن القتل الخطأ ويطبق علية الفقره 2 من نفس المادة التي تنص ((تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد عن خمسمائة او بإحدى هاتين العقوبتين , إذا وقعت الجريمة نتيجة أخلال الجاني إخلالا جسيما بما تفرضه علية أصول وظيفته او مهنته او حرفته او كان تحت تأثير مسكر او مخدر وقت ارتكاب الخطأ الذي نجم عنة الحادث او نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت علية الجريمة او عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك)) لكي تكون العقوبة رادعة لمن يتهاون في علاج المرضى والراقدين في المؤسسات الصحية .

وعُرف الخطأ ايضاً بأنه :

- ((تجاوز في سلوك الطبيب المحترف والمؤهل لو وجد في نفس مكان الطبيب مرتكب الخطأ فان اختلاف السلوك بينهم يبين وجود الخطأ [٨])).

- هو ((عدم التزام الطبيب بما تملية علية مهنتة من بذل العناية والانتباه اتجاة المريض[٩])).
- هو ((تقصير في مسلك الطبيب لا يقع من طبيب يقظ وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسؤول[١٠])), وعرف أيضا انه ((عدم قيام الطبيب بالالتزامات الخاصة التي فرضتها عليه مهنته)).

– هو ((احجام الطبيب عن ادأءواجباتة التي يفرضها علية علم الطب وقواعد المهنة وأصول الفن)). [11]

– الخطأ الطبي ((كل فعل نتج عن اهمال في الالتزامات الواقعة على الطبيب اثناء اداء عملة , والتي كان علية اخذ الحيطة والحذر اتجاه المريض[١٢])).

انحراف الطبيب عن مهنته او واجبه المهني بالإمكان معرفته إستناداً إلى الأصول و المباديء الثابتة والمستقرة لمهنة الطب, وكذلك قواعد وعادات المهنة المتعارف عليها , ويخطأ الطبيب إذا لم يقم ببذل العناية الوجدانية اليقظة وعند عدم التزامه بتقديم العناية الطبية الصحيحة والإخلال بواجباته اتجاه المريض , ومن ضمن واجباته مواكبة التطور العلمي الحديث باستمرار عن تناول مسؤولية الأطباء عن الأخطاء الصادرة عنهم عند مزاولة مهنتهم, وهنا يجب التمييز بين الخطأ المهني والخطأ العادي [١٣].

– يعرف الخطأ المهني بأنة ((الخطأ الصادر عن اصحاب المهن عند ممارسة المهنة و انحرافهم عن السلوك المهني المالوف, وهو ناتج عن تجاوز أصول المهنة وقواعدها المتبعة)) , ويحدث عند مخالفة الطبيب الالتزامات المفروضة علية عند مزاولة مهنة الطب من إجراءات في تشخيص المرض او اعطاء او ترك العلاج المناسب [١٤].

– الخطأ العادي يعرف بأنة ((الخطأ الصادر من الطبيب عند مزاولة المهنة دون التقيد بالأصول الفنية والمهنية))، ويسأل عنة الطبيب في جميع صوره ويشكل أرتكابه مخالفة لواجباته المفروضة علية , مثل ترك بعض المواد الطبية المستعملة عند اجراء العملية في جسم المريض بعد الانتهاء منها , او إجراء عملية جراحية لمريض وهو في حالة عدم الاتزان بسبب تناولة بعض المشروبات

الكحولية او المخدرات , او ان حالته الصحية لا تسمح لة القيام بعلاج المريض , او ان العملية تحتاج مساعدة طبية غير موجودة [١٥].

لمهنة الطب مبادئ أساسية يجب اتباعها وعند مخالفتها او تجاوزها يعتبر خطأ مهني يقع فية الطبيب تحت المسألة القانونية , ومن تلك الاجراءات عدم متابعة حالة المريض بعد إجراء عملية جراحية له وتركة دون مراقبة حالته الصحية مما قد يؤدي لوفاتة , ومن الأخطاء الطبية المهنية أعطاء حقنة بنسلين للمريض دون التاكد من فحص الحساسية لة مما يؤدي إلى حدوث الوفاة نتيجة عدم إجراء الفحص , وكذلك قيامة بإجراء فحوصات أخرى للمريض قبل أعطاء اي علاج للمريض من الممكن ان يكون بة ضرر على المريض , وهذه حقائق ثابتة في الطب لا نقاش فيها [١٦].

المطلب الثاني

إثبات وتحديد الطبيعة القانونية لمسؤولية الطبيب

الإثبات هو تأكيد وجود أمر معين او صحته او حقيقته , إما الإثبات في القانون ويسمى الإثبات القضائي هو إقامة الدليل امام القضاء بطريقة من طرق الإثبات التي يحددها القانون على صحة وجود واقعة قانونية متنازع عليها[١٧], وفقا للقواعد العامة ان إثبات الخطأ الطبي يقع على عاتق المدعي من خطأ و ضرر والعلاقة السببية , وعلية فان المريض الذي أصابة الضرر يعد المدعي وعلية أثبات المسؤولية الطبية , وهنا ان أثبات الضرر يعد امراً عادياً وليس فيه اي صعوبة ولكن الصعوبة تكون في أثبات الخطأ والعلاقة السببية مما يؤدي إلى إشكاليات تؤدي إلى تعقيد الأمور[١٨].

هذا ما اتجه إلية القضاء الفرنسي عندما أعتبر المسؤولية الطبية مسؤولية تقصيرية , مع ذلك اخذ بإلقاء الإثبات على عاتق المدعي بعد أعتباره مسؤولية الطبيب مسؤولية عقدية , والسبب بأن مسؤولية الطبيب الإهتمام بالمريض, على ذلك أن الخطأ الطبي لا يمكن إثباتة عند عدم الوصول إلى شفاء المريض بل علية التأكيد وتقديم الأدلة على تقصير واهمال الطبيب[١٩], وعليه فان أثبات الخطأ ليس لة علاقة اذا كانت المسؤولية عقدية او تقصيرية , وإنما يتعلق بانحراف الطبيب عن اداء واجباتة المفروضة علية [٢٠].

ان إقامة الأدلة التي تثبت عدم التزام الطبيب وابتعادة عن المسار المهني ومقارنتة مع طبيب في نفس المستوى ونفس الظروف تحدد من قبل السلطة التقديرية للقاضي الذي يستطيع اللجوء إلى إجراء الخبرة الفنية ولة التحفظ فيما ورد في تقرير الخبير , وقد تكون نتيجة التقرير الخطأ نفسه عند تعلق الإثبات بالإعمال الطبية مثل أعطاء المريض حقنة البنج او تجاهل تعقيم الأدوات الطبية المستعملة اوترك قطعة آلة حادة او قطعة شاش في جسم المريض بعد إجراء العملية , وان تلك الأخطاء تعتبر أخطاء عادية [٢١].

اما الامور الفنية المتعلقة بالإعمال الطبية ليس من السهولة على القاضي أن يصل إلى الخطأ الطبي نفسه وعلية الابتعاد في تقدير الخطأ وان يلجأ للخبراء من الاطباء لأعطاء الرأي وتحديد نتيجة الخطأ ويتخذ والاجراء اللازم حول الموضوع[٢٢]. وسوف نقسم المطلب على فرعين الاول اثبات والاساس القانوني لممارسة المهنة والثاني تحديد الطبيعة القانونية لمسؤولية الطبيب وعلى النحو الآتي :

الفرع الاول

الأثبات والاساس القانوني لممارسة مهنة الطب

الطبيب متى ما أخل بالألتزامات والأصول الثابتة للمهنة وقت تنفيذ العمل الطبي يعُد ذلك خطأً طبياً ويسمى الإهمال الطبي او السريري , ومن صور الخطأ الطبي هو فشل الطبيب في تشخيص المرض او إرتكابه خطأ إثناء أجراء العملية او وصف علاج خاطئ او القيام بعمل دون موافقة المريض او من يقوم مقامة قانونياً , فالطبيب يسأل عن الخطأ الطبي المهني متى ما أستقر الأطباء علية كخطأ لا يتسامحون مع فاعلة وكذلك يسأل عن خطأ مساعديه متى ما كان هو المسؤول عن العمل الطبي , على المحكمة عند النظر في موضوع الدعوى تسأل ماذا يفعل طبيب متحرز في مثل ظروفه وعلى ضوء الإجابة تقرر المسؤولية الطبية من عدمها , لان لا شأن لها في المساءل الفنية وليس لها ترجيح رأي على أخر فان اتخذت المحكمة بعدم صحته لها الحق في انتخاب خبراء آخرين لتقديم خبرتهم في هذا الشأن وترجح من تقرير الخبراء ما تشاء لان ذلك يدخل ضمن سلطتها التقديرية [٢٣] .

مهنة الطب تتطلب الحصول على موافقات من سلطات مختصة وترخيص لمزاولتها وحسب القوانين الموضوعة لتلك المهنة بعد التاكد من حصول الشخص على المؤهل العلمي الذي يمكنه من مزاولة تلك المهنة , وأنّ الترخيص يكون على نوعين عام وخاص العام يشمل جميع أنواع العلاج ,

والخاص بمزاولة أعمال معينة ومحدده وأنّ منح تلك التصاريح تختلف من تشريع الى آخر, وتتفق لمنح الترخيص فيما يخص المؤهل العلمي والجنسية ويقيد في سجل نقابة الأطباء [٢٤], ومن الأساس القانوني لإباحة العمل الطبي هو موافقة المريض وقبولة على المباشرة بإعطاء العلاج , وأن ذلك من الامور المهمة وخصوصاً اذا كان العمل الطبي فية خطورة ويتطلب الدقة والحذر عند القيام به , مثل عمليات زراعة الأعضاء والأنسجة, والغرض من هذا الشرط هو ضمان حق المريض واحترام حريته الشخصية , هنا القانون يرخص للطبيب علاج المريض ولكنة لا يعطيه الحق بإخضاعهم للعلاج رغما عنهم ففي حالة رفض المريض تدخل الطبيب فلا يجوز له ذلك والا أصبح امام مخالفة القواعد العامة [٢٥]. ومن الأخطاء الشائعة للأطباء والعاملين بالمهن الطبية هو الخطأ في التشخيص , والخطأ في وصف العلاج , والولادة.

- الخطأ في التشخيص

أول مرحلة تحدد العلاقة بين الطبيب والمريض هو الشخيص, فهو الذي ينشأ الأتفاق الطبي بينهما ويكون بإستجابة المريض للعلاج وموافقة الطبيب لتنفيذ الاتفاق[٢٦], والتشخيص يُعتبر من أهم الإجراءات المتخذة من قبل الطبيب إتجاه المريض , لأنه يحدد المرض ومعرفة مقدار الخطورة وعلى آثر تلك الخطورة ترتبط خطوات اخرى لاحقة مهمة , وأي خطأ بالتشخيص تكون كل الإعمال المتخذة غير صحيحة , لذلك يتوجب على الطبيب أن يتوخى الدقة والحذر في التشخيص وأن يستخدم مهاراتة الطبية العلمية لتشخيص اي حالة تعرض علية ليتجنب الأخطاء التي يتعرض لها مستقبلاً وعدم اللجوء إلى طرق وأساليب قديمة , وعلية الإستماع إلى آراء اهل الخبرة الطبية في المسائل الطبية المتفق عليها , وكذلك الإستماع إلى المريض كثيراً[٢٧], وعلى الطبيب إتخاذ الدقة عند تشخيص الحالة واجراء كافة الفحوصات المطلوبة من فحص ضغط الدم والحرارة ونبضات القلب والسكري والتصوير بالاشعة والفحوصات الاخرى.

- في إعطاء العلاج

تبدأ مرحلة العلاج بعد الإنتهاء من مرحلة التشخيص وتعتبر التطبيق العملي لما توصل الية الطبيب من نتائج اثناء التشخيص , وللطبيب حرية الأختيار في وصف العلاج المناسب الذي يراه مناسباً للمريض , على ان الحرية تقتضي إلى جانبها المسؤولية لذلك يكون الطبيب مسؤولاً عند عدم ممارسته وصفة للعلاج بما لا يتناسب مع المسلمات المؤكدة والثابتة والحالية لعلم الطب

[28], وصف العلاج من قبل الطبيب من خلال الوصفة الطبية المتعارف عليها هي الأثبات الرسمي لما قرره بعد إجراء الفحص والتشخيص , وانها تختلف عن الاوراق الاخرى الخاصة بإجراء التحاليل والأشعة لأنها تثبت علاقة الطبيب والمريض[٢٩], ويسأل الطبيب عن الخطأ عند عدم قيامة بالإجراءات المطلوبة من الفحوصات الضرورية ويقوم بأعطاء العلاج للمريض دون ذلك ويعتبر مخطئاً في هذة الحالة , وكذلك عند عدم القيام بالمعالجة الضرورية وأهمل إعطاء المريض حقنة مضادة في حالة الجرح البليغ أو قيامة بالمعالجة بناءاً على مشاهدة أولية [٣٠].

على الطبيب الألتزام بالإجراءات المتبعة الأصولية السائدة وقت مباشرة العلاج هو التزام ثابت وعلية أتخاذ الحيطة والحذر ليتجنب الوقوع تحت طاءلة المسؤولية الطبية وعلية الأهتمام بالمريض وتوفير العناية الازمة له , وهذه العناية من أساسيات العمل الطبي المتعارف عليه في مهنة الطب وأن من يتجاهلها لا يغفر له .

- الأخطاء الطبية في عمليات الولادة

عند مراجعة الحامل أول مرة الى أخصائي النسائية تبدأ مسؤولية الطبيب وبعد أجراء الفحص وثبوت الحمل يتم الأتفاق بينهم ويكون عقد العلاج بالإيجاب والقبول ويسأل بعدها عن كافة الإجراءات المتخذة من علاج واي فحص طبي للحامل[٣١], التوليد أحد فروع الطب فأن الخطأ فيه يعتبر من الأخطاء الطبية التي تستدعي قيام مسؤولية الطبيب , ويسأل عن كل علاج غير مناسب مع الحمل يؤدي الى الأجهاض, وأن الأجهاض من الأمور الاساسية لمسؤولية طبيب الولادة من الناحية الجزائية والمدنية [٣٢], حيث نصت المادة 417 من قانون العقوبات العراقي١١١لسنة ١٩٦٩ , ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لاتزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل أمراة اجهضت نفسها باية وسيلة كانت او مكنت غيرها من ذلك برضاها ,٢- يعاقب بالعقوبة ذاتها من اجهضها عمدا برضاها , واذا افضى الاجهاض او الوسيلة التي استعملت في احداثة ولو لم يتم الاجهاضالى موت المجنى عليها فتكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على سبع سنوات , ٣- يعد ظرفا مشددا للجاني اذا كان طبيباً او صيدلياً او كيمائياً او قابلة او احد معاونيهم)).

على المحكمة أن تبحث في حيثيات حكمها عند قيام الطبيب بوصف علاج للحامل لفترة علاجية متعارف عليها بين أصحاب المهنة المختصين أو أهمالة آتخاذ الحيطة والحذر عند وصفة علاج

لا يعطي للمرأة الحامل , وتبدأ جهود طبيب الولادة من لحظة التشخيص وعند التأكد من الحمل خلال فحص يسمى(pregnancy test), يفتح ملف طبي خاص بالمريض ويحتوي كافة الاجراءات والفحوصات المتخذة بشكل شهري, وبعدها يتخذ التدابير المطلوبة للتحضير للولادة كإجراء الزيارات االمستمرة وبشكل دوري للطبيب والمراقبة الدقيقة في كل زيارة , وعلى الحامل الألتزام بما يملية عليها الطبيب من تعليمات وتوجيهات .

هناك أدوية لا يجوز إعطائها للمرأة الحامل لأنها تضر بالجنين , وعند إثبات وصف تلك الادوية من قبل الطبيب خلال فترة الحمل فأنه يكون مسؤولاً مدنياً وجزائياً عن النتائج السلبية[٣٣], وعند أخذ اشعة للحامل (X– RUY) في الأشهر الاولى من الحمل قد يحدث ضرراً للجنين وبذلك يكون الطبيب مسؤولاعنة, ومن واجب الطبيب الإهتمام بعناية والاشراف على الحامل بعد إجراء العملية كالتزامه السابق, وأن الإهمال والتقصير يعرض الطبيب للمسؤولية من كافة النواحي وفقاً للقواعد العامة دون عناية , كما نصت محكمة "سنتي الفرنسية"[٣٤] عند أهمال الطبيب بترك الحبل السري دون ربطة مما آدى الى وفاة الجنين, فأنه يعتبر مرتكب لجريمة القتل الخطأ [٣٥], والمشرع العراقي كباقي الأنظمة العربية لم يتطرقا إلى المسؤولية الطبية بشكل واضح بل تركها للقواعد العامة والنصوص الجزائية الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩وهي غير واضحة حيث عدّ الخطأ الطبي ضمن القتل الخطأ في حالة تسبب الوفاة ويطبق علية المادة 411 الفقره 2من نفس المادة [٣٦] .

الفرع الثاني

تحديد الطبيعة القانونية لمسؤولية الطبيب

نتناول الطبيعة القانونية لمسؤولية الطبيب وذلك لوجود أتجاهين يبحثان هذه المسؤولية التي تثير جدلاً عند إرتكاب الأطباء للأخطاء الفنية اثناء ممارسة مهنتهم وتحديد طبيعة هذه المسؤولية , هل هي مسؤولية عقدية أم تقصيرية؟, ونعرف المسؤولية في اللغة : أنها ((حالة او صفة تقع علية تبعتة من يسال عن امر : يقال انة غير مسؤول عن العمل هذا[٣٧])), والمسؤولية بالمفهوم العام هي ((عند أرتكاب الفرد عمل أوجب التقصير[٣٨])), والمسؤولية الأخلاقية هي مخالفة أحد افعال

القاعدة الأخلاقية أو القانونية عند مخالفة القاعدة فإذا خالف مرتكب الفعل قاعدة من القواعد الأخلاقية هنا المسؤولية تكون أدبيه وتكون مرفوضة من قبل المجتمع لهذا لفعل , وعند أرتكاب فعل يؤدي الاضرار بالغير يتطلب إيقاع الجزاء علية هنا تكون المسؤولية قانونية , وتنقسم إلى نوعين مسؤولية جنائية ومسؤولية مدنية[٣٩], المسؤولية الجنائية تقع مسؤولية الفاعل امام الدولة باعتبارها ممثلة الشعب ومن اختصاصها وضع الجزاء لكل فعل ضار, المسؤولية المدنية هي التزام الفرد بالتعويض عن الضرر عند اخلالة بالتزامات تقع علية[٤٠], المسؤولية المدنية تنقسم الى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية , عند الاخلال بالتزام مصدرة بنود عقد انها المسؤولية عقدية , وعند الاخلال بالتزام لواقعة مادية لفعل ينص علية القانون كانت مسؤولية تقصيرية , وعلى ذلك أن المسؤولية العقدية هي الحالة المخالفة للإلتزام مصدرة العقد , أما المسؤولية التقصيرية هي الحالة المخالفة للإلتزام فرضه القانون , وان الطبيعة القانونية لمسؤولية الطبيب هناك اتجاهين الأول أعتبرها مسؤولية عقدية والثاني أعتبرها مسؤولية تقصيرية ونتناول ذلك على النحو الآتي :

- الاتجاه الأول المسؤولية العقدية

المسؤولية العقدية تتحقق عند أمتناع المدين الألتزام ببنود العقد المبرم أو نفذها بشكل معيب مّما أضر بالدائن , وهنا أستوجب إبرام عقد صحيح حصل الإخلال به[٤١], وللمسؤولية العقدية أركان وهي :

١- الخطأ العقدي : وهو تصرف المتعاقد بشكل غير المتفق علية من التزام في العقد , لذلك يسأل عن أخلاله الشخصي بالعقد, وهنا المسؤولية صادرة عن الخطأ الشخصي عند توفر بقية الأركان , وتقع المسؤولية على الشخص عن بقية الأشياء الموجودة وعن التزامه بالحفاظ عليها وببذل العناية وحسب بنود العقد, فيعد مخلاً عند عدم الالتزام بتلك البنود .

٢- الضرر العقدي : هو الضرر الحاصل نتيجة عدم تنفيذ التزام عقدي كقيامة بالألتزام أو التأخر في التنفيذ أوتنفيذه بصورة معيبة أو جزئية[٤٢], ويوجد أنواع من الضرر الحاصل عن عدم الألتزام ببنود العقد وهي :

أ- الضرر الجسدي وهو الواقع على جسم الإنسان ويترتب علية أضراراً مادية ومعنوية , وينقسم الى ضر جسدي مميت , وغير مميت:

- ضرر جسدي مميت : ضرر يؤدي إلى الوفاة بسبب توقف جميع أعضاء الجسم عن العمل.
- ضررغير مميت: يؤدي إلى حدوث ضرر لجسم الإنسان بتوقف بعض أعضائه عن العمل , مّما يحصل عجز أما كلي أو جزئي [٤٣].

الضرر المالي وهو الخسارة التي تصيب الشخص بسبب الإخلال بالألتزام المتعاقدين من الطرف الآخر

ب- الضرر المادي : هو خسارة يصاب بها الشخص نتيجة أخلال طرف آخر بالتزامات المتعاقدين.

ج- الضرر المعنوي : هو الم معنوي يصيب المتضرر نتيجة أذى او تعدي على حق او مصلحة مشروعة للإنسان ومن ذلك ما يصيبه في شرفة او سمعته او حريته [٤٤] .

٣-علاقة السببية : إن قيام الخطأ العقدي هو سبب وقوع الضرر, بمعنى العلاقة بين الخطأ وحدوث الضرر[٤٥]. لكي تترتب المسؤولية العقدية يجب توفر جميع الأركان المذكورة .

- – الاتجاه الثاني المسؤولية التقصيرية

تنشأ المسؤولية التقصيرية عند الإخلال بالتزامات تقع خارج بنود العقد والقانون هو الذي يحددها, فعند حدوث ضرر للغير من أحد الأشخاص التزم التعويض[٤٦], وللمسؤولية لها عدة أركان وهي :

١- الفعل الضار ويعتبر خطأ تقصيري هو التقصير بأمر ينص علية القانون , ويكون على نوعين :

أ- التعدي : لغرض تحديد الشخص المتعدي او المتجاوز يوجد معيارين الاول شخصي يستند الى الفعل حسب شخصية الفاعل وحرصة لتفادي العمل الخاطيء, والثاني موضوعي يهتم بالفعل الخاطي دون النظر الى الظروف المحيطة للفاعل, فتقوم بعض أفعال التعدي بشكل مشروع ووفق النص القانوني مثل الدفاع الشرعي أو تنفيذ آمر من جهة أعلى عند الضرورة [٤٧].

ب- الأدراك والتمييز :عدم قيام المسؤولية عند حدوث الخطأ وحدة فأن أنحراف الشخص عن سلوكه لا يكفي وجود التمييز والأدراك للشخص المعتدي , فأن الشخص فاقد الأهلية لا يسأل عن أفعالة لأنعدام الأدراك والتمييز لديه[٤٨].

٢-الضرر: هو فعل يمس الشخص ويلزم تعويضه , لأنه أصاب حق من الحقوق الشخصية, سواء تعلق بالحياة او سلامة الجسم او بعدم المساس بالعواطف او المال او الحرية او الشرف وغيرها[٤٩], وهناك شروط للضرر يجب توفرها في المسؤولية التقصيرية لكي تجب التعويض وهي:

*- شروط الضرر:

١-تحقق الضرر بمعنى يكون ثابت وواقعي ويشمل الحاضر والمستقبل .

٢-وقوع الضرر بصورة مباشرة ويكون مباشر عند عدم مقدرة الدائن ان يتلافى الضرر.

٣-وقوعة ضد حق من الحقوق الشخصية او ضد مصلحة مشروعة محمية بموجب القانون.

٤-ان يكون الضرر لم يتم التعويض عنه سابقا لان الهدف من التعويض هو جبر الضرر وليس إيقاع الأذى بالفاعل وكذلك محو الأذى والتقليل منه .

٥-ان يكون الضرر شخصي ولا يمكن التنازل عنة الا بموافقة الشخص نفسة او عن طريق وكيل عنة لة صفة قانونية [٥٠].

الخاتمة

الشفاء هو بيد الله عز وجل في الأول والأخير , وأن المداوي هو الطبيب والمريض أمانة بيد الطبيب والعلاقة بينهم علاقة إنسانية أخلاقية قبل أن تتحول إلى دعوى , وأن إثبات المسؤولية الطبية تقع على عاتق المدعي كما مقرر في القاعدة " البينة على من أدعى واليمين على من أنكر " , ويجب تجنب المبالغة والإفراط في المساءلة بدون دليل تجنباً لتولد الخوف وعدم الأطمئنان لدى الطبيب مّما يضطرة الأبتعاد عن أداء العمل خوفاً من المسألة والتعويض, وهذا لا يعني ترك الطبيب على حريتة وعدم مراقبة عملة وإنما يعني مراعاة الوسطية وعدم الإفراط في هذا الموضوع , ويجب أن يكون هناك قانون واضح يوفر الحماية الكاملة وينظم العلاقة والتوازن بين حماية الطبيب وحماية المريض .

هذا البحث الموجز لا يمثل إلا نبذة مختصرة وهي أقرب إلى الاشاره منها إلى التفصيل وأتمنى ان يكون له فائدة على قدر الجهد المبذول , وقد تم التوصل إلى أهم الأستنتاجات والتوصيات :

الأستنتاجات :

١- أن مهنة الطب مهنة إنسانية وأخلاقية وعلمية مقدسة .

٢- أن الطبيب إنسان وكل إنسان بطبعة خطاء.

٣- الأطباء في الغالب أصحاب كفاءة وخبرة ولكن لا يخلو الوسط الطبي من الأطباء غير المؤهلين.

٤- يبقى القضاء هو الملاذ الأقوى لمحاسبة الجهة المتعدية على صحة الناس .

التوصيات :

١- تطبيق أحكام قضائية عادلة ورادعة للمخطئين والمتسببين بإضرار للمرضى .

٢- عقد مؤتمرات وندوات عن أخلاقيات الممارسات الطبية وتعريف الأفراد بحقوقهم وواجباتهم .

٣- الإبلاغ عن الخطأ الطبي ومحاولة إصلاحه لتجنب إثارة .

٤- التزام الطبيب بالعناية اللازمة للمريض وكذلك التزام المريض بتعليمات الطبيب.

٥- القيام بكافة التحاليل اللازمة للتشخيص والعلاج والتأكد منها بشكل مباشر .

الهوامش

١- منير رياض حنة , المسؤولية الجنائية للاطباء والصيادلة , دار المطبوعات الجامعية , مصر , 1989, ص139 .

٢- علا دراغمة , واقع الاخطاء الطبية في مناطق السلطة الفلسطينية , مؤسسة قيادات فلسطين 2004, ص15 .

٣- منصور عمر المايطة, المسؤولية المدنية والجنائية في الإحكام الطبية , مركز الدراسات والبحوث , الرياض, 2004, ص43 .

٤- محمود مرسي دودين, مسؤولية الطبيب الفردية المدنية عن أعماله المهنية , رسالة ماجستير , جامعة بيرزيت , 2006, ص81 .

٥- محمد القبلاوي , المسؤولية الجنائية للطبيب , دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع , الاسكندرية , مصر , 2011, ص77.

٦- محمد عادل الابيوكي, الطبيعة القانونية لمسؤولية الطبيب المدنية , منتديات درر العراق , 2013 موقع www.bahrainlaw. Net .

٧- قانون العقوبات رقم 111لسنة 1969 المعدل .
٨- المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين , المسؤولية الطبية ,ج1, منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , لبنان , ٢٠٠٦, ص145.
٩- منذر الفضل , الخطأ الطبي , مجلة القانون , نقابة المحامين الأردنيين , 1999, ص 13.
١٠-وفاء ابو جميل , الخطأ الطبي , دراسة تحليليه فقهيه وقضائية في مصر وفرنسا , دار النهضة العربية , القاهرة , 1987, ص 76.
١١-قاسمي محمد امين , الخطا الطبي في اطار المسؤولية المدنية , اطروحة الدكتوراه ' كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة احمد دراية أدرار, الجزائر , 2019,ص60.
١٢-المصدر نفسة , ص61.
١٣-محمد شريم , الأخطاء الطبية بين الالتزام والمسؤولية , عمال المطابع , ط1, عمان , 2000, ص159.
١٤-محمد شريم , مصدر سابق , ص164.
١٥-محمد حسين منصور , المسؤولية الطبية , دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية , 1999, ص20.
١٦-احمد محمود سعد , مسؤولية المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب ومساعديه , أطروحة دكتوراه , جامعة القاهرة , 1983 ص 272.
١٧-محمد حسن قاسم , إثبات الخطأ الطبي , دار الجامعة الجديدة , الاسكندريه , 2006, ص5.
١٨-محمد حسين منصور , مصدر سابق, ص178.
١٩-احمد الحيارى , المسؤولية المدنية للطبيب , دراسة مقارنة , دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان , 2005, ص 111.
٢٠-موقع www.jurispedia. Org. index, .
٢١-صفاء الخربوطلي, المسؤولية المدنية للطبيب, دراسة مقارنة , دار المؤسسة الحديثة للكتاب, لبنان , 2005, ص89.
٢٢-محمد حسين منصور , مصدر سابق , ص 132.
٢٣-القاضي عماد عبد الله شكور , الخطأ الطبي , مجلس القضاء الأعلى موقع https:// www. Hic.ig.view.
٢٤-المادة 3 و4 من قانون نقابة الأطباء العراقيين رقم 81 لسنة 1984.

٢٥-محمد صبحي نجم , قانون العقوبات – القسم العام , النظرية العامة للجريمة , ط1, دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان 2008, ص 203.
٢٦-عصام عابدين , الأخطاء الطبية بين الشريعة والقانون , رسالة دكتوراه , جامعة الدول العربية , معهد البحوث والدراسات العربية , القاهرة 2005, ص58.
٢٧-فائق الجوهري , أخطاء الأطباء, دار المعارف , القاهرة , 1962, ص 64 .
٢٨-المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين,المسؤولية الطبية, مصدر سابق , ص163.
٢٩-احمد الحيارى , المسؤولية المدنية للطبيب , مصدر سابق , ص 121 .
٣٠-عبد اللطيف الحسيني, المسؤولية المدنية للطبيب عن الأخطاء المهنية , ط1 , الشركة العلمية للكتاب , دار الكتاب اللبناني , بيروت , 1987, ص49.
٣١-فدوى البرغوثي , مسؤولية الطبيب المدنية في حالة الولادة , رسالة ماجستير , جامعة القدس , فلسطين , 2004, ص 45.
٣٢-بسام المحتسب بالله , المسؤولية الطبية المدنية والجزائية , ط1, دار الايمان , بيروت , 1984, ص302.
٣٣-عصام عابدين . الأخطاء الطبية بين الشريعة والقانون , مصدر سابق , ص, 106.
٣٤-قراررقم 18/ 191/ بتاريخ 18/7/ 1931 بسام محتسب بالله, مصدرسابق, ص 203.
٣٥-الفقره 2 تنص على العقوبة بالحبس مدة لاتقل عن سنة وغرامة لا تقل عن ثلثمائة دينار ولا تزيد على خمسمائة او باحدى هاتين العقوبتين , اذا وقعت الجريمة نتيجة اخلال الجتني اخلالا جسيما بما تفرضة علية اصول وظيقتة اومهنتة .
٣٦-ابراهيم أنيس, المعجم الوسيط, ج1, ص2, القاهرة , 1960, ص411.
٣٧-المصدر نفسه , ص411 .
٣٨-سليمان مرقس, الوافي في شرح القانون المدني , ج1, ط5, مكتبة مصر الجديدة , 1992, ص1.
٣٩-عبد المنعم فرج ألصده , مصادر الالتزام , دار النهضة العربية , بيروت , 1979, ص512.
٤٠-محمد وحيد الدين سوار, النظرية العامة للالتزام , ج1 ,ط 8 , مطبعة جامعة دمشق , 1996, ص 7.
٤١-منذر الفضل , النظرية العامة للالتزامات , مصادر الالتزام ج1, مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , 1994,ص 287.
٤٢-منذر الفضل , النظرية العامة للالتزامات , مصدر سابق , ص300.

٤٣-منذر الفضل , النظرية العامة للالتزامات , مصدر سابق ,ص302.
٤٤-بسام المحتسب بالله , المسؤولية الطبية المدنية والجزئية , ط1,دار الإيمان , بيروت, 1984, ص78.
٤٥-عبد الرزاق السنهوري , الوسيط في شرح القانون المدني الجديد , المجلد الأول , ج1, ط3, منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , 1998, ص 847.
٤٦-منذر الفضل , مصدر سابق , ص 342.
٤٧-عبد الرزاق السنهوري , مصدر سابق , ص881.
٤٨-سليمان مرقس , الوافي في شرح القانون المدني,ج1, ط5, مكتبة مصر الجديدة , 1992, ص133.
٤٩-منذر الفضل , مصدر سابق , ص395.
٥٠-القاضي عماد عبد الله شكور , الخطأ الطبي , مجلس القضاء الأعلى موقع https:// www. Hic.ig.view.